

سياسة الحصول على المعلومات الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية

2011 ، _____

سياسة الحصول على المعلومات الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية

2011 ، _____

فهرس المحتويات

| | | |
|----|--|---------|
| 3 | مقدمة | أولاً. |
| 4 | السياسة | ثانياً. |
| 4 | ألف. خلفية مرجعية | |
| 4 | باء. مبادئ عامة | |
| 5 | جيم. استثناءات | |
| 9 | دال. المعلومات التاريخية | |
| 9 | المعلومات التي تتيحها مؤسسة التمويل الدولية على نحو روتيني | ثالثاً. |
| 10 | هاء. المعلومات المؤسسية | |
| 13 | واو. المعلومات ذات الصلة بالاستثمار | |
| 17 | زاي. المعلومات ذات الصلة بالخدمات الاستشارية | |
| 18 | حاء. الأطراف الثالثة ذات الصلة | |
| 19 | جوانب تنفيذ هذه السياسة | رابعاً. |
| 19 | طاء. الحصول على المعلومات | |
| 20 | ياء. المستشار الخاص بسياسة الحصول على المعلومات | |
| 21 | كاف. هيئة الاستئناف الخاصة بالحصول على المعلومات | |
| 22 | المتابعة ورفع التقارير | خامساً. |

2011 ، _____

سياسة الحصول على المعلومات¹

القسم أولاً. مقدمة

1. تعرض هذه الوثيقة سياسة (السياسة) مؤسسة التمويل الدولية (المؤسسة) بشأن نطاق المعلومات التي تتيحها للجمهور إما على أساس روتيني أو عند الطلب.
2. مؤسسة التمويل الدولية مؤسسة دولية أنشأتها البلدان الأعضاء فيها في العام 1956. والمؤسسة عضو في مجموعة البنك الدولي² ومقرها الرئيسي في واشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية. وباعتبارها ذراع مجموعة البنك الدولي في التعامل مع القطاع الخاص، فهي تشارك المجموعة رسالتها: محاربة الفقر بتفانٍ ومهنية من أجل تحقيق نتائج دائمة، ومساعدة الناس على مساعدة أنفسهم وبيئتهم، وذلك من خلال إتاحة الموارد وتبادل المعلومات وبناء القدرات وإقامة الشراكات في القطاعين العام والخاص.
3. تؤمن المؤسسة بأن الشفافية والمساءلة ضروريان للوفاء بالتفويض التنموي الممنوح لها. فالشفافية ضرورية لبناء والحفاظ على الحوار العلني وزيادة وعي الجماهير بدور المؤسسة التنموي ورسالتها التنموية. وهي أيضاً حاسمة الأهمية من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة والمساءلة وفعالية عملية التنمية. فالانفتاح يشجع العمل مع أصحاب المصلحة المباشرة وهذا ما يؤدي بالتالي إلى تحسين تصميم وتنفيذ المشروعات والسياسات، كما يدعم نواتج عملية التنمية. ومن شأن هذه السياسة: إعادة تأكيد وتجسيد التزام المؤسسة بتعزيز الشفافية فيما يتعلق بأنشطتها، وتحسين الفعالية الإنمائية لعملياتها، وتشجيع الحوكمة الرشيدة.
4. تشجع مؤسسة التمويل الدولية المتعاملين معها على أن يكونوا أكثر شفافية بشأن أنشطة أعمالهم، وذلك للمساعدة على توسيع نطاق فهم مشروعاتهم المحددة وتنمية القطاع الخاص بشكل عام. إضافة إلى ذلك، تعتقد المؤسسة أنه عندما يكون المتعاملون معها ملتزمين بالشفافية والمساءلة فإنهم يساعدون على تعزيز الربحية الطويلة الأمد لاستثماراتهم.

¹ توجد نسخة إلكترونية من هذه السياسة على موقع مؤسسة التمويل الدولية على شبكة الإنترنت وتتضمن وصلات لمواقع ذات صلة مشار إليها هنا.

² تتألف مجموعة البنك الدولي من مؤسسة التمويل الدولية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)، والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA)، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID).

5. يسري مفعول هذه السياسة اعتباراً من _____، 2011، وهي تحل محل سياسة الإفصاح عن المعلومات الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية (أبريل 2006) بأكملها.³ ولا تشكل هذه السياسة تنازلاً صريحاً أو ضمناً عن الامتيازات والحصانات الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية بموجب اتفاقية إنشائها، أو الاتفاقيات الدولية، أو أي قانون ساري المفعول، كما أنها لا تعطي أي حقوق تعاقدية أو حقوق أخرى لأي طرف.

القسم ثانياً. السياسة

ألف. خلفية مرجعية

6. تسعى مؤسسة التمويل الدولية إلى إتاحة معلومات دقيقة وجيدة التوقيت بشأن أنشطتها للمتعاملين معها، وشركائها، وأصحاب المصلحة فيها (بما في ذلك المجتمعات المحلية المتأثرة)، وللأطراف الأخرى المهتمة.
7. تعكس السياسة الصفات المختلفة التي تعمل بموجبها مؤسسة التمويل الدولية، وطبيعة المعلومات التي تتلقاها وتُعدّها فيما يتعلق بتلك الأنشطة المتنوعة، ومستوى الإفصاح المطبق على مختلف أنواع المعلومات، وبشكل خاص:
- (أ) بصفتها منظمة تمتلكها البلدان الأعضاء فيها، تعتبر مؤسسة التمويل الدولية مسؤولة عن استخدام وإدارة مواردها بطريقة تتسق مع التفويض الممنوح لها وتلتزم بأن تستجيب لتساؤلات وبواعث قلق المساهمين فيها. وإضافة إلى ذلك وبصفتها منظمة إيمانية، تقدم المؤسسة للجمهور تقارير دورية ومنتظمة عن أنشطتها.
- (ب) في معرض تنفيذ التفويض الممنوح لها لتشجيع نمو مؤسسات الأعمال الخاصة في البلدان الأعضاء فيها، تتلقى مؤسسة التمويل الدولية من المتعاملين معها ومن أطراف أخرى معلومات ليست متاحة علانية، وذلك لغرض تمكين المؤسسة من تقييم فرص أنشطة الأعمال، أو متابعة وتقييم الاستثمارات أو الخدمات الاستشارية الحالية. وتحترم المؤسسة سرية أي معلومات من هذا النوع.

باء. مبادئ عامة

8. **مسؤوليات مؤسسة التمويل الدولية.** وإذ تأخذ مؤسسة التمويل الدولية في الاعتبار أدوارها ومسؤولياتها، فإنها تتيح المعلومات المتعلقة بأنشطتها التي تُمكن المتعاملين معها، وشركاءها، وأصحاب المصلحة المباشرة (بما في

³ الوثائق التي تعدها مؤسسة التمويل الدولية قبل _____، 2010، أو تسلم للمؤسسة بمقتضى اتفاقيات يتم الدخول فيها قبل _____، 2011، تظل خاضعة لسياسة الإفصاح عن المعلومات الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية السارية المفعول وقت هذا الإعداد أو الاتفاق.

2011 ، _____

ذلك المجتمعات المحلية المتأثرة)، وأفراد الجمهور المهتمين الآخرين من تحسين فهم - والإشترك في مناقشات مستتيرة بالمعلومات بشأن - أنشطة أعمال المؤسسة، والأثر الإنمائي العام والآثار الأخرى لأنشطتها، وإسهامها في تحقيق التنمية. ويمكن تقسيم المعلومات التي تنتجها المؤسسة وفقا لهذه المبادئ إلى الفئات التالية:

(أ) المعلومات المؤسسية عن مؤسسة التمويل الدولية؛ و

(ب) معلومات على مستوى المشروعات عن الاستثمارات والخدمات الاستشارية التي تساندها المؤسسة.

9. **مسؤولية المتعاملين مع مؤسسة التمويل الدولية.** في إطار عملية إدارة مخاطر وآثار مشروعات الاستثمار التي يقومون بها، تشتت المؤسسة على المتعاملين معها العمل مع المجتمعات المحلية المتأثرة بمشروعاتهم، بما في ذلك من خلال الإفصاح عن المعلومات بطريقة متسقة مع سياسة الاستدامة ومعايير الأداء.

10. هناك تسليم في صالح الإفصاح فيما يتعلق بالمعلومات الموصوفة في الفقرة 8 أعلاه، وذلك عند عدم وجود سبب قاهر لعدم الإفصاح عن تلك المعلومات. وعند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يتعين أن تتيح مؤسسة التمويل الدولية أي معلومات محددة على أساس روتيني أو عند الطلب، تتظر المؤسسة أو لا فيما إذا كانت تلك المعلومات تقع في نطاق مسؤولياتها بمقتضى الفقرة 8، وإذا كان الأمر كذلك، تتخذ في قرارا بشأن ما إذا كان هنالك أي سبب قاهر لعدم الإفصاح عن كل تلك المعلومات أو أي جزء منها. وعند اتخاذ قرارها ذلك، تتظر المؤسسة فيما إذا كان من شأن الإفصاح عن تلك المعلومات أن يسفر عن ضرر لأطراف أو مصالح محددة يفوق منافع الإفصاح عنها أو يتضمن أو يشير إلى معلومات على قائمة الاستثناءات المدرجة أدناه، وهي لا تشمل كافة الاستثناءات.

جيم. استثناءات

11. في معرض اتخاذ قرارها بشأن ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي الإفصاح عن المعلومات، تراعي مؤسسة التمويل الدولية الاعتبارات العامة التالية:

(أ) **المعلومات الحساسة والسرية من الوجهة التجارية.** اتساقا مع ممارسة البنوك التجارية ومعظم المؤسسات المالية التابعة للقطاع العام (بالنسبة لاستثماراتها في القطاع الخاص)، لا تفصح مؤسسة التمويل الدولية للجمهور عن المعلومات المالية أو المتعلقة بأنشطة الأعمال أو بحقوق الملكية أو المعلومات غير العلنية الأخرى التي يقدمها للمؤسسة المتعاملون معها أو أطراف ثالثة أخرى. ولو فعلت ذلك فإنه يتنافى مع التوقعات المشروعة للمتعاملين معها، الذين يتعين أن يكون بوسعهم الإفصاح للمؤسسة عن معلومات مفصلة دون خشية أن تتعرض لسرية مشروعاتهم أو المعلومات الأخرى الخاصة بهم في سوق تنسم بدرجة عالية من المنافسة. وبالمثل، لا تفصح مؤسسة التمويل الدولية عن:

سياسة الحصول على المعلومات الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية

2011 ، _____

(1) الوثائق القانونية أو المراسلات المتعلقة باستثمارات المؤسسة أو خدماتها الاستشارية، بما في ذلك الوثائق أو المعلومات المتعلقة بالمفاوضات بين المؤسسة والمتعاملين معها أو أطراف ثالثة أخرى فيما يتعلق بتلك الاستثمارات أو الخدمات الاستشارية؛ و

(2) وثائق أو أوراق مجلس المديرين التنفيذيين المتعلقة باستثمارات محددة أو بمشروعات خدمات استشارية.

(ب) ~~لكل كراهة تلك نسخ هي~~. تُلزم مبادئ تعيين موظفي مجموعة البنك الدولي مؤسسة التمويل الدولية بإنشاء والحفاظ على إجراءات وقائية ملائمة لاحترام السرية الشخصية للموظفين وحماية سرية المعلومات الشخصية عنهم. وبناء عليه، لا تتيح المؤسسة القدرة على الحصول على المعلومات التالية إلا بالفدر الذي تسمح به صراحةً قواعد نظام الموظفين.⁴

(1) المعلومات الشخصية، شاملة السجلات الشخصية للموظفين، والمعلومات الطبية عنهم، والمراسلات الشخصية (بما في ذلك البريد الإلكتروني) للأشخاص التاليين وعائلاتهم: المديرين التنفيذيين ومناووبوهم، وكبار مستشاريهم، ورئيس مؤسسة التمويل الدولية، ونائب الرئيس والمدير التنفيذي لمؤسسة التمويل الدولية، والمسؤولون الآخرون في المؤسسة، وموظفو المؤسسة.

(2) المعلومات المتعلقة بتعيين الموظفين وعملية اختيارهم.

(3) المعلومات المتعلقة بمداومات وإجراءات آليات المؤسسة لتسوية المنازعات الداخلية.

(4) المعلومات المتعلقة بالتحقيقات في مزاعم سوء تصرفات موظفين وتعارض المصالح الشخصية.

(ج) ~~لإزالة لفتة إلى أي من تلك النسخ هي~~. لا تتيح مؤسسة التمويل الدولية إمكانية الوصول إلى:

(1) المراسلات داخل وفيما بين كل من مكاتب المديرين التنفيذيين.

(2) المراسلات فيما بين كل من مكاتب المديرين التنفيذيين والبلد العضو أو البلدان الأعضاء التي يمثلونها.

(3) المراسلات فيما بين كل من مكاتب المديرين التنفيذيين وأطراف ثالثة.

(د) ~~كجـ في أخلاقيات لذك هي~~. لا تتيح مؤسسة التمويل الدولية إمكانية الحصول على مداومات لجنة الأخلاق المسلكية الخاصة بموظفي مجلس المديرين التنفيذيين (إلا إذا بادر المديرين التنفيذيين باتخاذ قرار بالإفصاح عن تلك المعلومات).

(هـ) ~~في الوثائق المتعلقة بعمليات لذك هي~~. لا تتيح مؤسسة التمويل الدولية إمكانية الحصول على المعلومات الخاضعة لامتياز سرية العلاقة بين المحامي وموكله أو لامتيازات أخرى قانونية سارية المفعول، شاملة من بين أمور أخرى المراسلات التي يرسلها و/أو يتلقاها: المستشار القانوني العام، والمستشار القانوني الداخلي، والمستشارون القانونيون الآخرون.

(و) ~~في لذك هي~~. لا تتيح مؤسسة التمويل الدولية إمكانية الحصول على:

⁴ عبارة " نظام الموظفين " تشير إلى دليل الموظفين، القسم 2، الذي يبحث في الالتزامات العامة المترتبة على موظفي مجموعة البنك الدولي.

2011 ، _____

(1) المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها أن يعرض للخطر أمن: موظفي مؤسسة التمويل الدولية وأسرهم، والمقاولين، وأشخاص آخرين، وأصول المؤسسة.

(2) المعلومات عن ترتيبات لوجستية ونقل متعلقة بشحنات أصول ووثائق مؤسسة التمويل الدولية وشحنات أمتعة موظفيها الشخصية.

(3) المعلومات التي من المرجح أن يؤدي الإفصاح عنها إلى أن يعرض للخطر حياة أو صحة أو سلامة أي شخص أو البيئة.

(4) المعلومات المتعلقة بترتيبات الحفاظ على سلامة وأمن الأشخاص العاملين مع أو لأجل مؤسسة التمويل الدولية أو الترتيبات المتعلقة بسجلاتها المؤسسية وأنظمة معلوماتها.

(ز) **لكل لجهة في شطب المرحب المضاد لزوكر كالأنة شئج عمك لجهالة**. لا تتيح مؤسسة التمويل الدولية

إمكانية الحصول على المعلومات المقصود الإفصاح عنها بموجب أنظمة مستقلة للإفصاح عن المعلومات اعتمدها كل من: مجموعة التقييم المستقلة (IEG)⁵، ومكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة (CAO)⁶، ومكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة المؤسسية (INT)⁷، وإجراءات العقوبات التي تفرضها مجموعة البنك الدولي والمؤسسات الأخرى التابعة للمجموعة.

(ح) **نصوني أئج بئك لأزوي**. لا تفصح مؤسسة التمويل الدولية عن المعلومات المتعلقة بقضايا إدارتها المؤسسية شاملة دون الحصر: المصروفات المؤسسية، والتوريدات، والعقارات، والأنشطة الأخرى⁸.

(ط) **لك لجهة لة عمك لجهالة**. تحتاج مؤسسة التمويل الدولية، مثلما تحتاج أية مؤسسة أو مجموعة، حيزاً من أجل النظر في الأمور ومناقشتها بعيداً عن التمحيص من الجمهور العام. وهي تعمل عادة في إطار اتفاق الآراء، وهي تحتاج إلى الحيز اللازم لتحقيق ذلك الاتفاق. وفي ذلك الإطار، تسعى المؤسسة للحصول على آراء العديد من أصحاب المصلحة المباشرة وتراعي تلك الآراء. ولكن ينبغي عليها الحفاظ على نزاهة مداولاتها من خلال تسهيل ووقاية حرية تبادل الأفكار على نحو صريح. ولذلك، ومع أن المؤسسة تتيح علناً، على وجه التحديد، قرارات ونتائج واتفاقات تتجم عن مداولاتها، فهي لا تتيح إمكانية الحصول على المعلومات التالية:

(1) المعلومات (شاملة البريد الإلكتروني، والإيضاحات، والمذكرات، والرسائل، والتقارير أو الوثائق

الأخرى) التي يتم إعدادها من أجل - أو تبادلها خلال - مداولات المؤسسة مع: المتعاملين معها،

أو البلدان الأعضاء، أو الجهات الأخرى التي تتعاون معها المؤسسة.

⁵ أنظر سياسة مجموعة التقييم المستقلة بشأن الحصول على المعلومات.

⁶ أنظر سياسة مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة بشأن الإفصاح عن المعلومات.

⁷ أنظر سياسة مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة المؤسسية بشأن الحصول على المعلومات. وهي تشمل المعلومات التي جمعها أو تلقاها أو أنتجها المكتب فيما يتصل أو يتعلق بالاستفسارات أو التحقيقات أو عمليات المراجعة والتدقيق أو الاستعراض التي يقوم بها المكتب أو بالبرامج أو الأدوات أو النواتج وأية معلومات أخرى يجمعها المكتب أو يتلقاها أو ينتجها على أساس من السرية.

⁸ تشمل القضايا الإدارية المؤسسية المعاشات التقاعدية وخطط مزايا التقاعد الأخرى لدى المؤسسة.

(2) المعلومات (شاملة البريد الإلكتروني، والإيضاحات، والمذكرات، والرسائل، والتقارير أو الوثائق الأخرى) التي يتم إعدادها من أجل - أو تبادلها خلال - المداولات الداخلية، شاملة تلك التي يصدرها أو يقوم بإعدادها موظفو المؤسسة أو الاستشاريون العاملون لحسابها أو محاموها أو وكلاؤها.

(3) بالنسبة لوثائق مجلس المديرين التنفيذيين التي يتم الإفصاح عنها بموجب هذه السياسة، لا تفصح مؤسسة التمويل الدولية عن الوثائق التالية الخاصة بمداولات مجلس المديرين التنفيذيين:

1. المحاضر بالنص الحرفي عن اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين واجتماعات اللجان المنبثقة عنه ومذكرات الرئيس التي ترفق مع وثائق مجلس المديرين التنفيذيين.
2. أقوال المديرين التنفيذيين والموظفين في إطار اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين أو اللجان المنبثقة عنه.
3. التقارير المرفوعة إلى مجلس المديرين التنفيذيين من اللجان المنبثقة عنه (الصحائف الخضراء) إذا كان من المتوقع مناقشتها لاحقاً في اجتماع المجلس⁹.
4. المراسلات والمذكرات الصادرة عن مكاتب المديرين التنفيذيين فيما يتعلق بمداولات مجلس المديرين التنفيذيين أو اللجان المنبثقة عنه.
5. مذكرات متنوعة أو المذكرات غير الرسمية التي توزع على مجلس المديرين التنفيذيين أو اللجان المنبثقة عنه.

(4) الدراسات والتقارير وتقارير المراجعة والتقييمات¹⁰ أو التحليلات التي يتم إعدادها بغية إثراء عملية اتخاذ القرارات الداخلية (مثل: تحليل الأهلية الائتمانية للجهة المتعاملة مع المؤسسة أو البلد المتعامل معها، والتصنيفات الائتمانية، وتقييمات مخاطر المتعاملين مع المؤسسة أو البلدان المتعاملة معها).

(5) تقارير المراجعة التي يعدها مكتب نائب الرئيس لشؤون المراجعة الداخلية، ماعدا التقارير النهائية عن أنشطته السنوية وربع السنوية.

(ي) إحكامه الكبر الحني. لا تتيح مؤسسة التمويل الدولية إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بعمليات

خزيتها الداخلية، ماعدا ما هو مذكور في الفقرة 21.

⁹ ولكن إذا لم يكن من المتوقع مناقشتها لاحقاً في اجتماع المجلس، يجوز أن تقرر اللجنة المعنية الإفصاح عن تقريرها، مع حذف المعلومات الخاصة بالمداولات والمعلومات السرية (القسم الموجز من الصحيفة الخضراء المعنية).

¹⁰ يجوز لمؤسسة التمويل الدولية الإفصاح عن بعض التقييمات أو أجزاء منها مثل تقييم الأثر البيئي المشار إليه في الفقرة 30(ب)، وذلك حين تكون المعلومات التي ارتكز إليها غير سرية أو غير ذات طبيعة حساسة.

(ك) مخالفة قوانين البلدان أو لوائحها التنظيمية الأخرى السارية المفعول. لا تفصح مؤسسة التمويل الدولية عن المعلومات إذا كان من شأن ذلك الإفصاح أن ينتهك قانوناً ساري المفعول (مثل القيود التي تفرضها قوانين الأوراق المالية أو البنوك) أو أن ينتهك اتفاقية إنشائها.

(ل) المعلومات عن التحقيقات. يجوز لمؤسسة التمويل الدولية رفض الإفصاح عن المعلومات إذا كان يحتمل أن يضر ذلك الإفصاح بتحقيق أو أي إجراءات قانونية أو تنظيمية، أو يعرض المؤسسة بلا داع لاحتمال مقاضاتها.

12. حق الإفصاح عن المعلومات من أجل المصلحة العامة. في ظل ظروف استثنائية، تحتفظ مؤسسة التمويل الدولية بحق الإفصاح عن المعلومات التي لا تفصح عنها عادة لأطراف ثالثة. ويجوز للمؤسسة ممارسة هذا الحق إذا قرر جهاز الإدارة العليا للمؤسسة، بالنسبة لمشروع تستثمر فيه المؤسسة أو مشروع خدمات استشارية، أنه من المرجح أن يؤدي الإفصاح عن معلومات محددة غير علنية إلى تفادي حدوث ضرر وشيك أو خطير بالصحة العامة أو السلامة العامة، و/أو آثار سلبية وشيكة وكبيرة على البيئة.

13. يكون أي إفصاح من هذا النوع من جانب المؤسسة على أضيق أساس ضروري لتحقيق الغرض من الإفصاح، مثل توجيه إخطار إلى السلطات التنظيمية المعنية. وإذا كانت المعلومات غير العلنية مقدمة من متعامل مع المؤسسة أو متعلقة به، فإن المؤسسة لا تقوم بذلك الإفصاح إلا بعد إبلاغ المتعامل ببواعث قلق المؤسسة والنظر في خطط المتعامل لمعالجة وتخفيف الضرر المحتمل المعني.

14. قصر أو تأخير إمكانية الحصول على المعلومات. يجوز لمؤسسة التمويل الدولية تأخير الإفصاح عن معلومات محددة تتيحها علنياً خلاف ذلك بسبب أوضاع السوق أو مقتضيات قانونية أو تنظيمية أخرى ك شروط التوقيت المتعلقة بكل من: عروض الأوراق المالية، أو الاستثمارات في أسهم رأس مال الشركات المدرجة للاكتتاب العامة، أو مشتريات الأسهم في توظيفات خاصة أو عملية إعادة هيكلة مالية. ويجوز لمدير الإدارة المعنية ممارسة هذا الحق المقصور فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة باستثمارات أو مشروعات.

دال. المعلومات التاريخية

15. تنطبق نفس المبادئ العامة التي تطبق على الاستثمارات المقترحة والقائمة والخدمات الاستشارية على المعلومات التي تحتفظ بها مؤسسة التمويل الدولية عن الاستثمارات والخدمات الاستشارية التي انتهى القيام بها.

القسم ثالثاً. المعلومات التي تتيحها مؤسسة التمويل الدولية على نحو روتيني

هاء. المعلومات المؤسسية

16. إف إف سي كوربوريشن ضد إندونيسيا (إف إف سي ضد إندونيسيا). تتيح مؤسسة التمويل الدولية على نحو علني المعلومات المتعلقة بنظام حوكمتها. وتشمل تلك المعلومات:

- (أ) اتفاقية إنشاء مؤسسة التمويل الدولية ونظامها الداخلي؛ و
- (ب) التقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولية، المتاح علانية، يُدرج أسماء البلدان الأعضاء فيها والمحافظين الذين يمثلونها. كما يتضمن أسماء أعضاء مجلس مديري المؤسسة التنفيذيين، والبلدان التي تعينهم أو تنتخبهم، والحقوق التصويتية لكل منهم.
17. إف إف سي كوربوريشن ضد إندونيسيا (إف إف سي ضد إندونيسيا). ماعدا وثائق وسجلات مجلس المديرين التنفيذيين المدرجة في قائمة الاستثناءات من هذه السياسة، (القسم ثانياً ج)، تتيح المؤسسة علانية سجلات المجلس التالية في نهاية عملية مداوات المجلس:

- (أ) محاضر الاجتماعات الرسمية لمجلس مديري مؤسسة التمويل الدولية التنفيذيين (باستثناء الجلسات التنفيذية المغلقة)؛
- (ب) محاضر اجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس المديرين التنفيذيين؛
- (ج) مواجز المناقشات (فيما يتصل باجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين)؛ و
- (د) التقارير المرفوعة إلى مجلس المديرين التنفيذيين من اللجان المنبثقة عنه (الصحائف الخضراء)، مع حذف المعلومات الخاصة بالمداوات والمعلومات السرية (القسم الموجز من الصحيفة الخضراء المعنية)، وذلك إذا لم يكن من المتوقع مناقشتها لاحقاً في اجتماع المجلس.

18. إف إف سي كوربوريشن ضد إندونيسيا (إف إف سي ضد إندونيسيا). تتيح مؤسسة التمويل الدولية علانية المعلومات المتعلقة باستراتيجياتها وسياساتها وموازنتها. ويجوز أن تتضمن تلك المعلومات:

- (أ) وثيقة توجهاتها الاستراتيجية العامة، التي تصف أولويات المؤسسة الاستراتيجية و/أو تعطي تحديثاً بشأن تنفيذها. ويخضع هذا الإفصاح لتفويض أي معلومات عن الموازنة أو معلومات أخرى لم يكن المجلس في وقت الإفصاح عنها قد بحثها أو وافق عليها حتى ذلك الحين.
- (ب) الاستراتيجيات المتعلقة بقطاعات أو مناطق و/أو بلدان محددة.

2011 ، _____

- (ج) استراتيجيات المساعدات القطرية التي يتم إعدادها بصورة مشتركة مع البنك الدولي¹¹ يجري الإفصاح عنها وفقا لسياسة البنك الدولي الخاصة بالإفصاح عن المعلومات. أنظر موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت للاطلاع على مزيد من المعلومات.
- (د) هذه السياسة والسياسة المعنية بالاستدامة الاجتماعية والبيئية ومعايير الأداء.
- (هـ) موازنة وخطة عمل مؤسسة التمويل الدولية. وتشمل هذه الموازنة الإدارية للمؤسسة وتستند إلى وثيقة التوجهات الاستراتيجية. وهي تتاح علانية مع خضوعها لتتقيح أي معلومات سرية أو حساسة.
19. إذا كان من المحتمل أن يكون لسياسة ما سيوافق عليها مجلس مديري مؤسسة التمويل الدولية التنفيذيين أثر واسع النطاق على عمليات المؤسسة أو أثر مباشر على المجتمعات المحلية المتأثرة باستثمارات وعمليات المؤسسة، يجوز أن يوافق المجلس على عملية تشاور خارجي رسمية بشأن تلك السياسة.
20. تتم علانية قبل المناقشة في مجلس المديرين التنفيذيين إتاحة تلك السياسات التي انطوت على مشاورات خارجية رسمية مع أطراف متأثرة وفئات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المباشرة الآخرين، وذلك إذا كان المجلس سبق واستعرض مسودات تلك السياسات.
21. **بإلزامك من إيلي بي.** بصفتها منظمة تمارس نشاط أعمالها في الأسواق المالية العالمية، تطبق مؤسسة التمويل الدولية ممارسات إدارة مالية سليمة، بما في ذلك سياسات حسيمة بشأن الإفصاح عن المعلومات المالية عن المؤسسة. ويتم الإفصاح عن الوثائق ذات الصلة بعمليات العرض العام لأوراق مالية من جانب المؤسسة عندما تتطلب القوانين أو اللوائح التنظيمية التي تنظم السوق تقديمها إلى هيئة حكومية. وفيما يلي وصف للمعلومات المالية التي تفصح عنها المؤسسة علانية على أساس روتيني:

(أ) القوائم المالية السنوية المراجعة حتى نهاية السنة المالية لمؤسسة التمويل الدولية، وهي تظهر في التقرير السنوي للمؤسسة وفي بيان المعلومات السنوي الخاص بالمؤسسة. وتشمل القوائم المالية السنوية المراجعة الميزانيات العمومية حتى نهاية السنة المالية الحالية والسنوات المالية السابقة، وكذلك قوائم الدخل، والدخل الشامل، والتدفقات النقدية، والتغيرات في رصيد رأس المال (حتى نهاية السنة المالية الحالية والسنوات المالية السابقة)، ورصيد رأس المال، والحقوق التصويتية (حتى نهاية السنة المالية الحالية). وتشمل الإفصاحات المتممة للقوائم المالية معلومات عن جميع السياسات المحاسبية الهامة وعمليات الإفصاح الأخرى المطلوبة للقوائم المالية التي تعد وفقا للمبادئ المحاسبية المحددة في التقرير السنوي.

¹¹ اصطلاح "البنك الدولي" يشير إلى البنك الدولي للإتشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتتمية، مجتمعين.

2011 ، _____

(ب) يتضمن التقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولية وملخص بيان المعلومات السنوي الخاص بالمؤسسة تحليل ومناقشة جهاز الإدارة (MD&A).

(ج) التقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولية وبيان المعلومات السنوي.

(د) القوائم المالية ربع السنوية في أرباع السنوات المعنية أثناء السنة المالية (سبتمبر، وديسمبر، ومارس)، وتقوم مؤسسة التمويل الدولية بإعداد قوائم مالية مؤقتة غير مراجعة، يستعرضها المراجعون الخارجيون الذين تعتمدهم المؤسسة.

22. لنزيدك في الموضوع. تفصح الموازنة وخطة العمل السنويتين في المؤسسة عن المعلومات العامة المتعلقة بشراكة مؤسسة التمويل الدولية مع الحكومات المانحة، والمؤسسات الخيرية، والهيئات الأخرى، وكذلك المعلومات عن مساهمات المانحين في الخدمات الاستشارية.

23. لنزيدك عن عملك للنزك في الموضوع. تقدم مؤسسة التمويل الدولية الاستثمارات والخدمات الاستشارية لجهات القطاع الخاص وللحكومات في إطار مساندة عملية تنمية القطاع الخاص. ويمكن أن يكون تمويل تلك الخدمات جزئياً من حكومات مانحة وشركاء آخرين. وفي إطار أنشطة الاستثمار وتقديم الخدمات الاستشارية، تقوم مؤسسة التمويل الدولية بنشر عدد من التقارير عن الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة تهدف إلى تعزيز الأثر الإنمائي لتلك المبادرات.

24. لنزيدك عن العمل في الموضوع. تضع مؤسسة التمويل الدولية تقارير عن فعاليتها الإنمائية سنوياً على الأقل. وتشمل تلك التقارير معلومات عن نتائج الأثر الإنمائي المترتب عن أنشطة المؤسسة في الاستثمار وتقديم الخدمات الاستشارية. وبالنسبة للاستثمارات التي تتم مع ومن خلال مؤسسات الوساطة المالية (FIs)، تتيح المؤسسة تقارير سنوية عن الأثر الإنمائي لحفاظة عملياتها مع مؤسسات الوساطة المالية، شاملة معلومات عن المناطق والقطاعات الخاصة بالمشروعات/الحوافز الفرعية¹². وتضع المؤسسة تقارير عن أدائها هي فيما يتعلق بالوفاء بالأهداف التنموية التي تعتمد عليها¹³.

25. لنزيدك في الموضوع. يتضمن دليل جهاز الموظفين الخاص بمؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي مبادئ تعيين الموظفين ونظام موظفي هذه المؤسسات. وتصف هذه المبادئ وهذا النظام شروط وأحكام التوظيف في

¹² تفصح المؤسسة دورياً أيضاً عن قائمة أسماء ومواقع وقطاعات المشروعات الفرعية عالية المخاطر (الفئة أ) التي ساندتها استثمارات المؤسسة من خلال صناديق للاستثمار في رأس مال شركات خاصة، مع مراعاة القيود التنظيمية وحساسيات الأسواق المعنية.

¹³ ستبدأ المؤسسة بوضع هذه التقارير حين يتم تنفيذ الأهداف الإنمائية على نحو تام ويتم تنفيذها في أنظمة المؤسسة.

2011 ، _____

البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، بما في ذلك السياسات الخاصة بأمر من بينها المستحقات وتسوية المنازعات. ويتيح البنك الدولي المعلومات عن هذه القضايا وقضايا أخرى محددة من قضايا جهاز موظفي مجموعة البنك الدولي شريطة مراعاة سياسة البنك الدولي الخاصة بالحصول على المعلومات. ويتضمن التقرير السنوي الذي تصدره المؤسسة المعلومات عن هيكلها التنظيمي وجهاز إدارتها.

و.او . المعلومات ذات الصلة بالاستثمار

26. يجب على الزائرين تقديم طلب إلى شبكة لوكس إيه بي. يمكن الاطلاع على معلومات عامة تصف كيفية تجهيز المؤسسة لمعاملات استثمار ما (على سبيل المثال: قرض، أو استثمار في أسهم رأس مال، أو استثمار في أسباه أسهم رأس المال، أو ضمان) على موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت على العنوان www.ifc.org.

في الأقسام ذات الصلة في لوكس إيه بي

27. بالنسبة لكل استثمار مقترح، تتيح مؤسسة التمويل الدولية علانية معلومات محددة تشمل: المعلومات عن المشروع المعني، والمعلومات الاجتماعية والبيئية المعنية، والمعلومات عن الأثر الإنمائي. وباستثناء ما تشير إليه الفقرة 14، تتيح مؤسسة التمويل الدولية تلك المعلومات أثناء قيام المؤسسة بالنظر فيها ومن ثم تتيح المستجبات الدورية عن الاستثمار المعني عقب قيامها بتنفيذه.

28. لمجدد لوكس إيه بي (SII). بالنسبة لكل استثمار مقترح، تتيح مؤسسة التمويل الدولية علانية موجز معلومات الاستثمار وهو يعطي موجزاً عن حقائق العناصر الرئيسية للمشروع المعني والاستثمار الممكن، كما يشمل ما يلي لوكس إيه بي ع من لوكس إيه بي أهمي لوكس إيه بي لوكس إيه بي:

- (أ) هوية المشروع أو الشركة المُستثمر فيها؛
- (ب) معلومات عن المساهمين في شركة المشروع؛
- (ج) التكلفة الكلية للمشروع، عند الاقتضاء؛
- (د) موقع المشروع؛
- (هـ) وصف موجز للمشروع وأغراضه؛
- (و) مقدار وطبيعة استثمار مؤسسة التمويل الدولية؛
- (ز) التاريخ المتوقع لصدور قرار مجلس مديري المؤسسة التنفيذي (أو أية سلطة داخلية أخرى معنية) بشأن المشروع؛
- (ح) الأثر الإنمائي المتوقع أن يسفر عنه المشروع؛
- (ط) دور المؤسسة المتوقع والإضافات التي تنتجها؛

- (ي) تصنيف المؤسسة لفئة المشروع¹⁴ للأغراض الاجتماعية والبيئية ولمشروعات الفئة ج أو الفئة وساطة مالية-ج، مع بيان موجز عن مسوغات تحديد تلك الفئات على ذلك النحو؛
- (ك) إرشادات على كيفية ومكان الحصول محلياً على المعلومات عن المشروع المقترح؛
- (ل) معلومات الاتصال بشأن المكان الذي توجه إليه الاستفسارات عن - والتعليقات على - المشروع المعني، على سبيل المثال بالنسبة للمعلومات ذات الصلة بالمشروع، تفاصيل عن الشخص الذي يمكن الاتصال به في شركة المشروع، بما في ذلك العنوان، ورقم الهاتف، والفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني؛ و
- (م) بالنسبة للمعلومات المتعلقة بمؤسسة التمويل الدولية، تفاصيل الاتصال الخاصة بإدارة العلاقات المؤسسية في المؤسسة (التي تتصل، حسب الضرورة، بالإدارة المعنية في المؤسسة).
29. يُتاح ملخص معلومات الاستثمار علانية حالما تقرر الإدارة ذات الصلة في مؤسسة التمويل الدولية أن هنالك يقيناً معقولاً بأنه سيتم تقديم استثمار إلى مجلس مديري المؤسسة التنفيذيين (أو سلطة داخلية أخرى ذات صلة) للنظر فيه وتأكدت المؤسسة: أن من الممكن توقع اضطلاع المتعامل المعني بالمشروع بطريقة متنسقة مع معايير الأداء، وأنه أوفى بالالتزامات الخاصة بالإفصاح عن المعلومات وأجرى - عند الاقتضاء - عملية تشاور فعالة متنسقة مع معايير الأداء.
30. ~~لكل جهة~~ ~~في الإحاطة~~ ~~بمؤسسة التمويل الدولية~~ وفقاً لمعايير الأداء، تتطلب مؤسسة التمويل الدولية من المتعاملين معها التعاون مع أصحاب المصلحة المتأثرين، بما في ذلك من خلال الإفصاح عن المعلومات، بطريقة تتناسب مع المخاطر والآثار التي تشكلها مشروعاتهم لأصحاب المصلحة هؤلاء. وتتيح المؤسسة علانية المعلومات الاجتماعية والبيئية التالية:
- (أ) بالنسبة لكل استثمار مقترح، خلاف الاستثمارات التي يتوقع أن تكون لها آثار اجتماعية و/أو بيئية سلبية ضئيلة جداً أو لا تكون لها أي آثار سلبية، أو الاستثمارات في مشروعات الوساطة المالية، تصدر مؤسسة التمويل الدولية موجزاً لنتائج استعراضها وتوصياتها هو موجز الاستعراض البيئي والاجتماعي (ESRS).¹⁵ ويتضمن موجز الاستعراض البيئي والاجتماعي ما يلي:

¹⁴ في إطار استعراض المؤسسة لمخاطر المشروع الاجتماعية والبيئية المتوقعة وآثاره الإنمائية المتوقعة، تحدد المؤسسة فئة اجتماعية وبيئية (أ، ب، ج، أو وساطة مالية-1، وساطة مالية-2، أو وساطة مالية-3) القصد منها تجسيد (1) حجم المخاطر و/أو الآثار المترتبة عن المشروع المعني، و (2) المتطلبات والشروط المؤسسية التي ستحددها المؤسسة بالنسبة للإفصاح عن المعلومات الاجتماعية والبيئية حسبما تنص هذه السياسة. ويمكن الاطلاع على تفاصيل الاستعراض الذي تقوم به المؤسسة وخطوات تحديد الفئات في سياسة المؤسسة بشأن الاستدامة الاجتماعية والبيئية وإجراءات الاستعراض البيئي والاجتماعي (ESRP) التي تنشرها المؤسسة على موقعها على شبكة الإنترنت.

¹⁵ تشترط المؤسسة على المتعاملين معها مشاطرة هذا الموجز مع المجتمع المحلي المتأثر بالمشروع، وذلك باللغة/اللغات المحلية المعنية وبالتوقيت المحكم والطريقة المناسبة.

2011 ، _____

(1) الإشارة إلى معايير الأداء وأية آليات تظلم سارية المفعول بما في ذلك مكتب المحقق/المستشار لشؤون التنفيذ بالأنظمة؛

(2) مسوغات تحديد فئة المشروع على النحو الذي قامت به المؤسسة؛

(3) وصفاً للمخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية الرئيسية المترتبة عن المشروع المعني؛ و

(4) الإجراءات الرئيسية التي تم تحديدها لتخفيف تلك المخاطر والآثار، مع تحديد أية إجراءات وأعمال إضافية ينبغي تنفيذها بغية الاضطلاع بالمشروع بطريقة متسقة مع معايير الأداء.

(ب) بالنسبة للاستثمارات من فئة وساطة مالية، خلاف تلك التي يتوقع أن تكون لها آثار اجتماعية و/أو بيئية سلبية ضئيلة جداً أو لا تكون لها أي آثار سلبية، تفصح مؤسسة التمويل الدولية عن:

(1) مسوغات تحديد فئة المشروع على النحو الذي قامت به المؤسسة؛

(2) وصفاً للمخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية الرئيسية المترتبة عن حافظة استثمارات مؤسسة الوساطة المالية المعنية؛ و

(3) الإجراءات الرئيسية التي تم تحديدها لتخفيف تلك المخاطر والآثار، مع تحديد أية إجراءات وأعمال إضافية ينبغي على مؤسسة الوساطة المالية تنفيذها بغية الاضطلاع بالمشروع بطريقة متسقة مع

معايير الأداء.

(ج) نسخاً إلكترونية من، وحيثما كان متاحاً، موصلات إنترنت إلى أي وثائق ذات صلة خاصة بتقييم الآثار

الاجتماعية والبيئية يُعدّها المتعامل أو يكلف من يقوم بإعدادها نيابة عنه؛ و

(د) خطة العمل البيئي والاجتماعي الإضافي (خطة العمل الإضافي)¹⁶ حيثما تطلبت معايير الأداء ذلك.

31. ~~لكل من يطلع على هذه الوثيقة في إطار عمله في المؤسسة، يجب عليه عند الاقتضاء،~~ تكشف مؤسسة التمويل الدولية عن خطوات

توجز كيفية تحديدها وجود مساندة واسعة النطاق من المجتمع المحلي المعني (BCS)¹⁷ قبل قيام مجلس مديريها

التنفيذيين بالنظر في الاستثمار المعني. وتقوم المؤسسة بتحديث معلومات موجز الاستعراض البيئي والاجتماعي

بتضمينه المستجدات من المعلومات عند توفرها بغية عرضها على مجلس المديرين التنفيذيين. وبالنسبة للمشروعات

حيث لا يمكن تحديد تلك المساندة قبل نظر مجلس المديرين في الاستثمار المعني - مثلاً لأن موقع المشروع غير محدد

حتى ذلك التاريخ أو أن الاستثمار في مرحلة قبل التطوير - تكشف مؤسسة التمويل الدولية عن خطوات توجز كيفية

تحديدها وجود مساندة واسعة النطاق من المجتمع المحلي المعني حسب توفرها.

32. ~~بمجرد~~ ~~تتبع~~ ~~مؤسسة~~ ~~التمويل~~ ~~الدولية~~ ~~علانية~~ ~~موجز~~ ~~معلومات~~ ~~الاستثمار~~ ~~وموجز~~ ~~الاستعراض~~ ~~البيئي~~

والاجتماعي في موعد أقصاه ستون يوماً، في حالة المشروعات المدرجة في الفئة أ، وثلاثون يوماً، في حالة كافة

¹⁶ يمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل عن خطة العمل الإضافي في الفقرة 26 من سياسة الاستدامة.

¹⁷ تتبع سياسة الاستدامة المزيد من المعلومات عن المساندة الواسعة النطاق من المجتمعات المحلية.

2011 ، _____

المشروعات الأخرى، قبل النظر في الاستثمار المقترح تمهيدا لموافقة مجلس مديري المؤسسة التنفيذية (أو سلطة داخلية أخرى ذات صلة) عليه.

33. يمكن أن تكون هنالك أوضاع محدودة قد تحول دون التقيد بهذين المواعدين النهائيين (أنظر الفقرة 14). ففي تلك الحالة، يتم إعلام مجلس المديرين التنفيذيين عن أي تأخير من هذا القبيل في الكشف عن موجز معلومات الاستثمار المعني والمعلومات الاجتماعية والبيئية المتصلة به.

34. يُلغى شئحك إنقذ ع مذك لكه كة. بالنسبة للمشروعات التي من المتوقع أن تسفر عن مخاطر و/أو آثار اجتماعية أو بيئية سلبية كبيرة، تعتقد مؤسسة التمويل الدولية بأن الإفصاح عن المعلومات يجب أن يحدث باكراً أثناء عملية تقييم الآثار البيئية والاجتماعية المترتبة عن تلك المشروعات. فبالنسبة لهذه المشروعات، ستسعى المؤسسة أيضاً إلى إتاحة المعلومات الاجتماعية والبيئية التي قام بإعدادها المتعامل المعني قبل أن تتجز المؤسسة – وأحياناً قبل أن تبدأ – عملية استعراض الاستثمار المعني.

35. يُلغى شئحك إنقذ ع مذك لكه كة. قبل أن تكشف مؤسسة التمويل الدولية عن معلومات المشروع والمعلومات البيئية والاجتماعية المتعلقة به، يقوم المتعامل مع المؤسسة المعني باستعراض المحتويات للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة به وبالمشروع المعني.

36. قبل التاريخ الذي من المقرر أن ينظر فيه مجلس المديرين التنفيذيين في المؤسسة في الاستثمار المعني، تقوم المؤسسة بالتشاور مع المتعامل المعني بتحديث معلومات موجز الاستثمار المعني حسب اللازم لتجسيد أية تغييرات كبيرة في المشروع أو في استثمار المؤسسة المعني منذ أول عرض لموجز الاستثمار على موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت. وستتم علانية إتاحة أية معلومات منقحة أو إضافية من ذلك القبيل.

37. تلك التحديثات لا تعيد بدء الفترات الزمنية المشار إليها في الفقرة 32 أعلاه، إلا إذا وجدت المؤسسة أن التغييرات جوهرية بالنسبة للمخاطر و/أو الآثار البيئية والاجتماعية المترتبة عن المشروع المعني.

يُلغى شئحك إنقذ ع مذك لكه كة

38. يُلغى شئحك إنقذ ع مذك لكه كة. طوال عمر كل استثمار، تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتحديث موجز معلومات الاستثمار حسب اللازم لضمان استمرار دقة المعلومات المفصّل عنها بمقتضى الفقرة 28 (هـ) و (و) أعلاه.

39. لكل جهة طلبية والإيجاع لئىء. تتيح مؤسسة التمويل الدولية علانية المعلومات الاجتماعية والبيئية التالية عند توفرها:

- (أ) أي خطة عمل إضافي حسبما تتطلبه معايير الأداء بعد موافقة مجلس مديري المؤسسة التنفيذيين (أو أية سلطة داخلية أخرى معنية)، عند توفرها.
- (ب) أية تقييمات بيئية واجتماعية، عند توفرها.
- (ج) تقريراً عن أوضاع تنفيذ خطة العمل الإضافي، حيثما اقتضت ذلك معايير الأداء.
- (د) تقارير المتابعة التي تضعها أطراف ثالثة، حيثما اقتضت ذلك معايير الأداء.

40. لكل جهة عمة لآتى لآءىء. بالنسبة لكل استثمار ، خلاف الاستثمارات التي يتوقع أن تكون لها آثار اجتماعية و/أو بيئية سلبية ضئيلة جدا أو أن لا تكون لها أي آثار سلبية، تتيح مؤسسة التمويل الدولية الأرقام الحقيقية للمؤشرات التي يتم تتبعها في نظام تتبع النواتج التنموية (DOTS)¹⁸ الذي اعتمده المؤسسة، حسب المتفق عليه مع المتعامل المعني، خلاف المؤشرات التي تتضمن معلومات سرية. ويتم تحديث هذه المعلومات في موجز معلومات الاستثمار المعني حسب توفر الأرقام المعنية.

41. للازم عرض لآءىء هء انك لآءىء. قبل أن تكشف مؤسسة التمويل الدولية عن معلومات التقييم الذي تقوم به، يقوم المتعامل مع المؤسسة باستعراض محتواه للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمتعامل وبالمشروع المعني، وللتأكد من أنه لا يتضمن أية معلومات سرية.

زاي. المعلومات ذات الصلة بالخدمات الاستشارية

42. طرا لآءىء هء انك لآءىء. في موعد أقصاه ثلاثون يوما بعد موافقة مجلس مديري مؤسسة التمويل الدولية التنفيذيين على إنشاء أو تجديد برنامج خدمات استشارية، تُصدر المؤسسة موجزا للعناصر الرئيسية للبرنامج المعني، بما في ذلك المعلومات التالية:

- (أ) تكلفة البرنامج الكلية المتوقعة؛
- (ب) وصفاً موجزاً للبرنامج المعني والغرض منه، بما في ذلك أي محور تركيز إقليمي أو قطري أو قطاعي؛
- (ج) مبلغ وطبيعة مساهمة مؤسسة التمويل الدولية في البرنامج؛

¹⁸ للاطلاع على المزيد من المعلومات، أنظر www.ifc.org/DOTS. وتقوم المؤسسة بتنفيذ هذا المطلب حسب المناطق في مدة سنتين من تاريخ سريان مفعول هذه السياسة.

- (د) الأثر الإنمائي المتوقع أن ينجم عن البرنامج؛ و
(هـ) الإسهام التنموي المتوقع من المؤسسة الدولية للتنمية.

43. لمجرد العهدة لسدده على شكل قرض في لائحة سي.بي. (ASPI). بالنسبة لمشروعات الخدمات الاستشارية، تتيح مؤسسة التمويل الدولية موجزاً عن حقائق العناصر الرئيسية للمشروع المعني، على أن يتضمن ما يلي:

- (أ) تكلفة المشروع الكلية المتوقعة؛
(ب) وصفاً موجزاً للمشروع المعني والغرض منه، بما في ذلك أي محور تركيز إقليمي أو قطري أو قطاعي؛
(ج) مبلغ وطبيعة مساهمة مؤسسة التمويل الدولية في المشروع؛
(د) الأثر الإنمائي المتوقع أن ينجم عن المشروع؛ و
(هـ) عند الاقتضاء، أية إجراءات رئيسية تم تحديدها لتخفيف المخاطر و/ أو الآثار الاجتماعية والبيئية، مع تحديد أية إجراءات وأعمال إضافية ينبغي تنفيذها بطريقة متسقة مع معايير الأداء.

44. لك العهدة على لائحة سي.بي. في لائحة سي.بي. عند الاقتضاء، تتيح مؤسسة التمويل الدولية المستندات عن الإجراءات المتخذة لتخفيف المخاطر و/أو الأثر اللذين تم تحديدهما في موجز معلومات مشروعات الخدمات الاستشارية.

45. لك العهدة عن لائحة سي.بي. في لائحة سي.بي. تقوم مؤسسة التمويل الدولية بتحديث موجز معلومات مشروعات الخدمات الاستشارية بالتقديرات التصنيفية النهائية للفعالية الإنمائية عند اكتمال إنجاز تلك المشروعات.

حاء. الأطراف الثالثة ذات الصلة

46. سدد سي.بي. أشك لأز ز بك لوك سي.بي. (AMC) سدد سي.بي. في لائحة سي.بي. هذه الشركة ملك بكاملها لمؤسسة التمويل الدولية وهي تابعة للمؤسسة. وهي تقوم باستثمار رؤوس أموال الغير، مما يُمكن المستثمرين من خارج المؤسسة من الانتفاع من خبرة المؤسسة ويشجع الأثر الإنمائي الإيجابي في البلدان التي تستثمر المؤسسة فيها.

47. تتم الاستثمارات بالأموال التي تديرها شركة إدارة أصول مؤسسة التمويل الدولية (الشركة) وفقاً لمبادئ المؤسسة المتعلقة بالاستثمار، شاملة: سياسة الاستدامة، ومعايير الأداء، وهذه السياسة. وبناء عليه، يشمل نطاق متطلبات وشروط الإفصاح التي تنص عليها سياسة الاستدامة وهذه السياسة كافة الاستثمارات التي تديرها الشركة، ويتم الإفصاح المناسب إما من خلال موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت أو من خلال موقع الشركة على شبكة الإنترنت.

رابعاً. جوانب تنفيذ هذه السياسة

طاء. الحصول على المعلومات

48. تيسر الوصول على المعلومات الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية يمكن الحصول على معلومات عامة عن مؤسسة التمويل الدولية وأنشطتها من على موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت، www.ifc.org. ويتم الإفصاح عن معلومات المشروعات أو الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة أو الخدمات الاستشارية التي تقدمها من خلال بوابة الإفصاح عن المعلومات التابعة للمؤسسة على شبكة الإنترنت على العنوان www.ifc.org.disclosure.

49. نظراً لأن المؤسسة جزء من مجموعة البنك الدولي، يمكن أيضاً الحصول على معلومات عن المؤسسة من خلال دار المعلومات التابعة للبنك الدولي. وتقع دار المعلومات في العنوان التالي: 701 18th Street, N.W., Washington D.C., 20433 USA، ويمكن الوصول إليها على شبكة الإنترنت على الموقع <http://worldbank.org/infoshop>.

50. هذه المعلومات متاحة أيضاً من خلال أجهزة كمبيوتر في أماكن للعموم متاحة في مراكز الإعلام العام (PICs)، التي تقع في مختلف أنحاء العالم في البلدان الأعضاء في البنك الدولي. وتوجد قائمة بمراكز الإعلام العام على موقع دار المعلومات على شبكة الإنترنت.

51. تيسر الوصول على المعلومات الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية شبكة الإنترنت، أو دار المعلومات، أو مراكز الإعلام العام يمكن أيضاً طلبها من إدارة العلاقات المؤسسية في مؤسسة التمويل الدولية حسبما يلي:

- (أ) من خلال بوابة الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالمؤسسة <http://www.ifc.org/disclosure>؛
(ب) بالاتصال على الهاتف رقم 476-3800 (202) +1؛
(ج) إرسال الطلب إلى الفاكس رقم 974-4384 (202) +1؛
(د) بالبريد العادي على العنوان 2121 Pennsylvania Avenue, N.W., Washington, D.C., 20433, USA.

52. يجب أن تحدد طلبات الحصول على معلومات المعلومات المطلوبة بالتحديد؛ ولن تقبل الطلبات غير المحددة أو العابثة للحصول على معلومات. ويمكن أن تستخدم في طلبات الحصول على معلومات الاستثمارات المتاحة على بوابة الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالمؤسسة على شبكة الإنترنت. ويمكن أن يُفرض رسم موحد نظير الحصول

2011 ، _____

على نسخ ورقية من الوثائق أو بالنسبة للوثائق الموضوعية على أسطوانات مدمجة أو غيرها من مواد الحفظ الإلكتروني، خلاف موجز معلومات الاستثمار أو موجز الاستعراض البيئي والاجتماعي.

53. على إزاحة جها بالعمركاثة. عند الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات، تقرر الإدارة ذات الصلة ما إذا كان من الممكن وفقا لهذه السياسة إتاحة المعلومات المطلوبة، وتلبي ذلك الطلب (أو يجوز إذا كان ذلك مناسباً أن تحيل الطالب إلى المتعامل مع المؤسسة الدولية للتنمية المعني).

54. حسب الضرورة، يقدم موظفو إدارة العلاقات المؤسسية إرشادات للإدارات الأخرى بشأن تفسير هذه السياسة في معرض تلبية طلبات الحصول على معلومات.

55. اللغة الانجليزية هي لغة العمل في مؤسسة التمويل الدولية، وترد المؤسسة على طلبات الحصول على معلومات باللغة الانجليزية. غير أنه بقدر ما تتلقى المؤسسة طلبات بلغات أخرى، ستسعى المؤسسة إلى الرد عليها باللغة المعنية.

56. تسعى مؤسسة التمويل الدولية إلى تلبية الطلبات في غضون ثلاثين يوماً تقويميا من استلام طلب رسمي للحصول على معلومات، إلا إذا كانت هناك حاجة إلى وقت إضافي بسبب نطاق أو تعقد المعلومات المطلوبة. إذا لزم وقت إضافي، تتصل المؤسسة بالطالب وتشرح أسباب التأخير، وإذا كان ذلك ممكناً، تقدم إطاراً زمنياً تقديرياً لردها على الطلب.

57. عند تلبيةها للطلب، تُتيح المؤسسة إما كل المعلومات المطلوبة أو جزءاً منها أو تعطي أسباباً لتأخير أو رفض تلبية الطلب، كلياً أو جزئياً. وإذا تلقت المؤسسة طلبات متعددة لنفس المعلومات، يجوز لها وضع الرد على موقعها على شبكة الإنترنت بدلا عن تلبية كل طلب على حدة.

أجزاء من قانون في الإزاحة

ياء. المستشار الخاص بسياسة الحصول على المعلومات

58. من زعمه على نحصي لأهك. إذا اعتقد طالب معلومات أن طلبا للحصول على معلومات من المؤسسة الدولية للتنمية قد رفض لأسباب غير معقولة، أو أن هذه السياسة فسرت بطريقة غير صحيحة، يجوز تقديم شكوى للمستشار الخاص بسياسة الإفصاح عن المعلومات في المؤسسة، الذي يتبع مباشرة نائب الرئيس التنفيذي للمؤسسة ويرفع تقاريره إليه.

59. **توضيح ضد الالتزام** يجب تقديم طلبات الاستئناف عن طريق الاتصال بإدارة العلاقات المؤسسية التابعة لمؤسسة التمويل الدولية حسبما تنص الفقرة 51 (أ) أو (ج) أو (د).
60. يستعرض المستشار الخاص بسياسة الحصول على المعلومات الشكوى ويسعى إلى الرد على الطالب في غضون ثلاثين يوما تقويميا من استلام الشكوى، ما لم تكن هناك حاجة إلى وقت إضافي بسبب نطاق وتعقد الشكوى.
61. **ضد الالتزام** يركز الاستعراض الذي يجريه المستشار على ما إذا كانت المعلومات المطلوبة تدخل في نطاق الفقرة 8 من هذه السياسة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان لدى المؤسسة أساس معقول لاتخاذ قرار بوجود سبب قاهر لعدم الإفصاح عن تلك المعلومات بمقتضى الفقرة 10.
62. لا تمتد سلطة المستشار الخاص بسياسة الحصول على المعلومات إلى الفقرة 11، التي يقع تطبيقها حصرا في نطاق تقدير واستنساب جهاز الإدارة العليا للمؤسسة. وعند إجرائه/إجرائها الاستعراض، يجوز للمستشار الخاص بسياسة الحصول على المعلومات - إذا رأى/رأت أن ذلك من الضروري أو الملائم - التشاور مع أطراف ثالثة بما في ذلك المتعامل مع مؤسسة التمويل الدولية المعني.
63. **الأصل للقانون** يقوم المستشار الخاص بسياسة الحصول على المعلومات بإبلاغ صاحب الطلب والإدارات المعنية في المؤسسة - شاملة إدارة العلاقات المؤسسية - عن استنتاجاته/استنتاجاتها كتابة وشرح أسباب تلك الاستنتاجات.

كاف. هيئة الاستئناف الخاصة بالحصول على المعلومات

64. **مؤسسة غيك بغصرك شخرد ع كك لزة سذك خوش ازيئز بك ح شك عوك لكه لدة**. يجوز لطالب المعلومات، الذي يتلقى قرارا سلبيا من المستشار الخاص بسياسة الحصول على المعلومات، استئناف القرار لدى هيئة الاستئناف المستقلة الخاصة بالحصول على المعلومات¹⁹ في غضون [ثلاثين] يوما تقويميا من صدور قرار المستشار الخاص بسياسة الحصول على المعلومات.

¹⁹ تضم هيئة الاستئناف الخاصة بالحصول على المعلومات ثلاثة خبراء خارجيين في الحصول على المعلومات في إطار تجاري. ويتولى نائب الرئيس التنفيذي لمؤسسة التمويل الدولية ترشيح أعضاء هذه الهيئة الذين يصادق عليهم مجلس مديري المؤسسة التنفيذي.

2011 ، _____

65. **توضيح لضرورة** يجب تقديم طلبات الاستئناف بالاتصال بإدارة العلاقات المؤسسية من خلال موقعها على شبكة الإنترنت على العنوان www.ifc.org/contacts أو على عناوين البريد الإلكتروني المتاحة على الموقع المتعلقة بهيئة الاستئناف الخاصة بالحصول على المعلومات، أو حسبما تنص الفقرة 51 (ج) أو (د).

66. **ضرب في الإلزام** يقتصر نطاق الاستعراض الذي تقوم به هيئة الاستئناف الخاصة بالحصول على المعلومات على ما إذا كان لدى المستشار الخاص بسياسة الحصول على المعلومات أساس معقول للقرار الذي اتخذه/اتخذته.

67. تؤيد هيئة الاستئناف الخاصة بالحصول على المعلومات أو تعكس قرار المستشار الخاص بسياسة الحصول على المعلومات. ويكون قرار الهيئة نهائياً.

68. **في الوضع الذي لا يوجد** تسعى هيئة الاستئناف الخاصة بالحصول على المعلومات إلى الرد على مقدم طلب الاستئناف في غضون [تسعين] يوماً من استلام طلب الاستئناف المعني، ما لم تكن هناك حاجة إلى وقت إضافي بسبب نطاق أو تعقد الاستئناف.

خامساً. المتابعة ورفع التقارير

69. **في الوضع الذي لا يوجد** تقوم وحدة العلاقات المؤسسية التابعة لمؤسسة التمويل الدولية - على أساس مستمر - بمتابعة تنفيذ هذه السياسة وتقديم تقارير إلى جهاز الإدارة العليا للمؤسسة، بما في ذلك أنواع المعلومات التي يطلبها أو يحصل عليها الجمهور ومدى الاستجابة العامة من جانب موظفي المؤسسة لطلبات الحصول على معلومات.